2017 / 19 .

مجلس نواب الشعب
المصادقات
03 فيفري 2017
رقم الإدارة...../عـــدد

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المادة المدنية والتجارية المبرمة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 15 نوفمبر 1965

الفصل الأول- تمت الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المادة المدنية والتجارية، الملحقة بهذا القانون الأساسي، والمبرمة في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص بتاريخ 15 نوفمبر 1965.

الفصل 2- عند إيداع وثائق الانضمام تتولى الجمهورية التونسية القيام بالإعلانات التالية:

أولا: تعترض الجمهورية التونسية على استعمال التبليغ الوارد بالفصل 8 من الاتفاقية لأشخاص من غير مواطني الدولة الساعية إلى التبليغ.

ثانيا: تعلن الجمهورية التونسية قبولها لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 15 من الاتفاقية.

ثالثا: تعلن الجمهورية التونسية أن طلب رفع جزاء السقوط عن المطلوب، المشار إليه بالفصل 16 من الاتفاقية، لا يكون مقبولا إذا وقع تقديمه بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ صدور الحكم.

20 17 / 19 .

مجلس نواب الشعب
الصوادرات
03 فيفري 2017
رمز الإدارة...../عـــــدد

شرح أسباب

(مشروع القانون الأساسي المتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية للاتفاقية المتعلقة بتبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج في المادة المدنية والتجارية)

أبرمت هذه الاتفاقية في 15 نوفمبر 1965 وتضم اليوم 69 دولة طرفا وهو ما يعكس نجاحها في تنظيم عملية تبليغ الوثائق القضائية إلى الخارج.

وتتميز عملية تبليغ الوثائق إلى الخارج بأهمية قصوى، فهي من جهة أولى شرط أساسي في كل قضية يقع رفعها ضد مطلوب مقيم بالخارج سواء كان تونسيا أو أجنبيا، فالتاجر الذي يريد مقاضاة مدينه المقيم بالخارج لمطالبته بخلاص الدين المتخلد بذمته يكون ملزما بتوجيه الاستدعاء إليه في مكان إقامته بالخارج، وكذلك الشأن بالنسبة للزوج أو الزوجة الذي يرفع قضية طلاق ضد قرينه المقيم بالخارج... ومن جهة ثانية لا يتحقق ضمان حق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة إلا بتبليغ الوثيقة إلى الخصم المراد معارضته بها، وهو مبدأ دستوري ضمنه الفصل 108 من الدستور.

ولئن اهتمت بلادنا بتأطير عملية تبليغ الوثائق القضائية إلى الخارج إلا أن نظامنا يسوده حاليا التعقيد ولا يحقق دوما النجاعة المرجوة:

أما التعقيد فيبرز من خلال تشعب النصوص المنظمة لهذه العملية، إذ يوجد الفصل 9 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي يوجب توجيه الوثيقة القضائية إلى المطلوب المقيم بالخارج بواسطة رسالة مضمونة الوصول. كما توجد العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي (31 اتفاقية ثنائية والاتفاقية العربية لسنة 1983 والاتفاقية المغاربية لسنة 1991 التي لم تدخل حيز النفاذ لعدم مصادقة المغرب عليها) التي أبرمتها بلادنا والتي تنظم في جانب منها مسألة تبليغ الوثائق إلى الخارج.

وعلى الرغم من كثرة هذه النصوص إلا أنها لا تحقق دائما النجاعة ، فالتبليغ لا يكون ناجحا إلا إذا أدى إلى إيصال الوثيقة فعليا وفي أقرب الآجال إلى المرسل إليه، وهذه الغاية لا يضمنها التبليغ البريدي المعتمد في مجلة المرافعات المدنية والتجارية باعتبار أن عون البريد لا يعتبر مأمورا عموميا وليس من مهامه تبليغ الوثائق القضائية تبليغا رسميا، أما الاتفاقيات الدولية السارية حاليا فتكرّس في أغلبها طريقة التبليغ بالسبل الدبلوماسية وهي سبل ثقيلة تستوجب المرور عبر وزارات العدل ووزارات الخارجية وسفارات الدول المتعاقدة بما يؤدي حتما إلى بطء عملية التبليغ التي تستغرق أشهرا.

وقد أتت اتفاقية لاهاي لسنة 1965 بنظام مبسط يهدف إلى تحقيق تبليغ الوثائق القضائية إلى الخارج في آجال معقولة مع إحاطة العملية بأقصى ضمانات الناجعة. فكل دولة طرف تتولى تعيين سلطة مركزية، تختارها بكل حرية، تتولى مهمة تلقي طلبات التبليغ الواردة من دولة أخرى متعاقدة ثم تبليغها إلى الطرف المرسل إليه.

بالتالي تكون السلطة المركزية هي محرّك عملية التبليغ، وتُكوّن مجموع السلط المركزية للدول الأطراف (69 دولة إلى الآن) شبكة من السلط المركزية التي تتعهد فيما بينها بعمليات التبليغ بشكل مباشر وسلس ومبسط دون تعقيدات التبليغ بالطرق الدبلوماسية وما يفرضه من مرور عبر وزارات وسفارات مختلفة. فمثلا في صورة مصادقة بلادنا على هذه الاتفاقية وكان المقصود بالتبليغ شخصا مقيما بالولايات المتحدة فإن عدل التنفيذ بتونس يتولى مباشرة إرسال الوثيقة إلى السلطة المركزية الأمريكية التي تتولى تسليمها إلى المرسل إليه.

وفضلا عما يوفره نظام لاهاي من سرعة وتبسيط في إجراءات التبليغ فإنه يوفر فوائد أخرى تتمثل في:

- توسيع شبكة التعاون القضائي إلى عدة دول لا تربطنا بها حاليا اتفاقيات تعاون بالرغم من أهمية علاقاتنا الاقتصادية معها ووجود جالية تونسية هامة بها، مثل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وهولاندا وسويسرا.
- إحاطة عملية التبليغ بضمانات خاصة لحماية المرسل إليه، وهي ضمانات تبررها خطورة آثار عملية التبليغ، فمثلا تبليغ عريضة الدعوى يترتب عنه أثر قانوني هام يتمثل في نشر الدعوى وتعهد المحكمة بالنظر فيها، أما الإعلام بحكم فيرتب عنه بداية سريان آجال الطعن التي بنهايتها يصير الحكم باتا غير قابل للنقاش بأي وسيلة.

خطورة هذه الآثار وقع أخذها بعين الاعتبار في اتفاقية لاهاي التي سعت لحماية المرسل إليه الذي لم يعلم عن حسن نية بعملية التبليغ :

فمن جهة أولى، وضعت الاتفاقية قاعدة تلزم القاضي بإيقاف النظر في القضية إلى أن يثبت لديه أن عملية التبليغ قد تمت، لكن واجب إيقاف النظر هو واجب محدّد بالزمن إذ يمكن استئناف النظر في القضية بعد مرور مدة زمنية تركت الاتفاقية للقاضي حرية الاجتهاد في ضبطها على ألا تقل عن ستة أشهر.

ومن جهة ثانية أجازت الاتفاقية للقاضي أن يرفع عن المطلوب، الذي لم يحضر وصدر ضده حكم، جزاء السقوط المترتب عن فوات آجال الطعن إذا توفرت شروط ثلاثة أولها أنه لم يعلم، دون خطأ منه، في الوقت المناسب بالوثيقة القضائية التي وقع تبليغها إليه، وثانيهما أن تكون الأسباب التي يتمسك بها جدية، وثالثها أن يقع تقديم طلب رفع السقوط في أجل تضبطه الدولة على ألا يقل هذا الأجل عن عام من تاريخ صدور الحكم ونرى ضبطه في أجل أقصاه عام من تاريخ صدور الحكم وهو اختيار جل التشريعات التي صادقت على الاتفاقية.

كما يتعيّن الإشارة إلى أن الاتفاقية توخت سبيل المرونة، فإلى جانب التبليغ بواسطة السلط المركزية تركت للدول الأطراف حرية العمل بطرق التبليغ التقليدية أي بواسطة البريد وبالطرق الطرق الدبلوماسية والقنصلية، لكن يتعيّن الإشارة إلى أن تبليغ الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين المعتمدين بتونس لوثائق موجهة إلى أشخاص موجودين بتونس لا يمكن قبوله إلا إذا كان المرسل إليه من مواطني الدولة المرسلة للوثيقة وهو ما يبرر بسلطة الدولة على مواطنيها الموجودين بالخارج، وبالمقابل فإن السيادة التونسية لا تسمح بقبول أن يتولى عون قنصلي أجنبي تبليغ وثيقة على التراب التونسي إلى مواطن تونسي، وهو ما يبرر إعلان اعتراض بلادنا على العمل بهذا التبليغ إلا إذا كان المقصود به من مواطني الدولة الأجنبية الساعية إلى التبليغ.

وعلى العموم يمكن القول أن المصادقة على هذه الاتفاقية من شأنه أن يمكّن بلادنا من تعصير وتوسيع سبل تعاونها القضائي وفي ذلك تعزيز لحماية المتقاضين سواء كانوا تونسيين أو أجانب.

تلك هي الغاية من مشروع القانون المعروض.